

عمان : الاثنين ٧ رجب سنة ١٣٨٨هـ. الموافق ٣٠ ايلول سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢١٢٧

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمـــر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٨

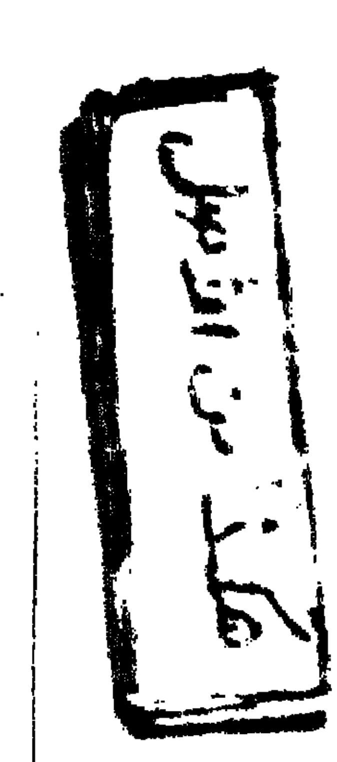
قانون المتنزهات القومية

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون المؤقت (قانون المتنزهات القومية لسنة ١٩٦٨) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــر	وزير السياحة والآثار .
الوكيـــل	وكيل وزارة السياحة والاثار .
الدائـــرة	دائرة المتنزهات القومية .
المديـــر	مدير دائرة المتنزهات القومية .
اللجنـــة	لجنة التنسيق الاستشارية للمتنزهات القومية المشكلة بمقتضى هذا القانون .
المتنزهات القوميه	اية مساحات من الاراضي والمياه في المملكة بمـــا في ذلك شواطيء البحر او الانهر او الواحات او الاحراج او الابنية او المواقـــع التاريخية التي يقرر مجلس الوزراء من آن الى آخر تسميتها وتحديدها والتي يعلن عنها انها متنزهات قومية وفقا لاحكام هذا القانون .
الآثار القديمة	اية آثار قديمة معتبرة كذلك بمقتضى قانون الآثار القديمة المعمول به .

المادة ٣ — يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير قرارا بانشاء المتنزهات القومية او تعديلها ينشر في الجريدة الرسمية لغايات حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وذلك بسبب جمالها الطبيعي او اهميتها من الناحية التاريخية او القومية او بسبب الحياة النباتية او الحيوانية الموجودة ضمنها او لاية اسباب مميزة اخرى ليتمكن الجمهور من التمتع بها والاستفادة منها ثقافيا او علميا او روحيا .



المادة ٤ — تناط بالدائرة مسؤولية انشاء المتنزهات القومية وحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها وتوضيح اهميتها للجمهور والافادة منها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك بغيـــة تسهيل استمتاع المواطنين والزائرين بها بحيث لا ينقص ذلك من امكانية التمتع بها والاستفادة منها على مضي الاجيال .

المادة ٥ — أ — تشكل لجنة تنسيق استشارية وتتألف من الوزير رئيسا والوكيل نائبا للرئيس ومن التالين اعضاء :

١ — المدير العام لسلطة السياحة

٢ — مدير دائرة الآثـــار

٣ — المـــديـــر

ب — يستأنس الوزير برأي اللجنة في جميع الامور المتعلقة بالسياسة التي تقررها الحكومة بشأن المتنزهات القوميـــة وبانشائها والمخططات الاجمالية لحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها واستعمالها مـــن الجمهور واية امور تتعلق بتنسيق العمل بين الدوائر المختصة فيما له علاقة بالمتنزهات القومية .

جـ — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب من الرئيس او نائبه والاعضاء الآخرين . وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين. واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا.

د — تحال قرارات اللجنة للوزير بشكل توصيات .

هـ — للجنة ان تستانس برأي اي موظف او اي شخص اخر وان تطلب مساعدته في اي امر يتعلق بعملها.

المادة ٦ — لغايات انشاء المتنزه القومي تقوم الدائرة بالخطوات التالية :

أ — انتقاء المساحات التي سيتكون منها المتنزه القومي بالتعاون مع اية دوائر حكومية معنية اخرى ، ومن ثم تنظم تقريرا اوليا بشأن كل منها لعرضه على اللجنة متضمنا معلومات تفصيلية عن الموقع والمساحة والاسباب الداعية لانشائه .

ب — بعد موافقة مجلس الوزراء على انشاء المتنزه القومي وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون تقوم الدائرة باعداد مخطط عام تفصيلي لحماية المتنزه القومي والمحافظة عليه وتطويره وادارته والاشراف على استعماله وتوضيح اهميته للجمهور ويعرض هذا المخطط على اللجنة لدراسته تمهيدا لتقديمـــه لمجلس الوزراء لاقراره .

جـ — تباشر الدائرة مسؤولياتهـــا بالنسبة المتنزه القومي اعتبارا مـــن تاريخ نشر الاعلان ويخول المدير صلاحية اصدار الاوامر والقيام بالاعمال واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اعتبارا من التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون .

د — على المدير الاعلان عن الاراضي التي تقع ضمن المتنزه القومي في محل بارز في القرية او المدينـــة التي تتبع فيها الاراضي وتسلم نسخة للمحافظ او لمختـــار القرية او رئيس البلدية او شيخ العشيرة لاطلاع اصحاب العلاقة .

المادة ٧ – لايجوز لاي شخص ان ينشيء او يهـدم اية ابنية او انشاءات اخرى او ان يخالف اية تعليمات يصدرها المدير بالاستناد لهذا القانون ضمن منطقة اي متنزه قومي ، اذا كانت تلك الاعمـال او المخالفات من شأنها ان تغير معالمه او تؤثر في ميزاته الخاصة او بجماله الطبيعي او اهمية من الناحية الثقافية او العلمية او التاريخية الا بتصريح خطي من المدير .

المادة ٨ – أ – اذا كان المخطط العام التفصيلي يتطلب القيام بايه اعمال ضمن حدود اثار قديمة فينبغي الاتفاق بين المدير ومدير دائرة الاثار على القيام بتلك الاعمال مع مراعاة ما ورد بقانون الاثار القديمة المعمول بـه . وفي حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق يرفع الامر للوزير لاصدار قراره .

ب – اذا كانت اية ابنية او اراضي واقعـة ضمن منطقة المتنزه القومي ملكا خاصا واذا كان من شأن المخطط العام التفصيلي او التعليمات الصادرة بمقتضاه ان يؤثر على حق صاحبهـا في استعمالها او الانتفاع او التصرف بها فيجوز للمدير بموافقة الوزير :

١ – ان يتفق مع اصحاب تلك الابنية او الاراضي على طريقه استعمالها او تطويرها او صيانتها او ترميمها او استغلالها او ادارتها وفقا لاية شروط يضعها المدير ويجوز له اذا اقتضى الامر ان يخصص لاصحابها مبلغا لتغطية النفقات التي يتكبدونها في سبيل ذلك او للتعويض عن تحديد حقهم في الانتفاع باملاكهم على ان لا يتجاوز المبلغ (١٠٠) دينار في كل حالة مـع ملاحظة عدم جواز تجزئة الصفقة . او :

٢ – مع مراعـاة ما ورد بالفقرة السابقه ان يشتري او يستأجر اي من تلك الابنية او الاراضي بالاتفاق مع اصحابها ، أو :

٣ – ان يستملك ايا من تلك الابنية او الاراضي وفقا لاحكـام قانـون استملاك الاراضي للمشاريـع العامة .

جـ – لتقدير بدل التعويض فيما يزيد على المئة دينار بموجب البندين ١ و ٢ من الفقرة السابقة تشكل لجنة من مأمور تسجيل المنطقـة ومندوب عن الدائرة وخبير اهلي يعينه المحافظ الذي تقـع المنطقه ضمن محافظتـه .

المادة ٩ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او الاوامر التي يصدرهـا المدير بمقتضى مخطط عام تفصيلي يعاقب بعد ادانته بغرامـة من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار او بالحبس مدة لاتقل عن اسبوعين ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين اذا لم يرد نص على عقوبـة اشد في اي قانون اخر بالاضافـة الى الالزمات المدنية .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزيرا العدلية والسياحة والآثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٨/٩/١٨

الحسين بن طلال

وزير السياحـة والاثار	وزيـــر العدلية	رئيس الـــوزراء
صلاح ابوزيد	معمان داود	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٤) من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم باقي الفقرات من (د – ك) لتصبح (هـ – ل) .

د – نائب رئيس اركان الجيش

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بالاعمال وممارسة كافة الصلاحيات او بعضها التي يوكلها اليه رئيس اركان الجيش والواردة في هذا القانون او اي تشريع آخر .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي : –

رئيـس اركـان الجيـش	رئيسـا
نائب رئيس اركـان الجيش	عضـوا
مساعد ورئيس اركان الجيش	اعضـاء
قـادة الفـرق	اعضـاء
السكرتير العسكـري	عضوا وسكرتير اللجنة

١٩٦٨/٩/١٨

الحسين بن طلال

وزيـر الدفـاع	رئيس الوزراء
بهجت التلهوني	بهجت التلهوني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٩/١٩٦٨

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القـــانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة

للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة الماليـــة ١٩٦٨) ويقرأ مع قـــانون الموازنة العامة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ – والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١/٩/١٩٦٨ .

المادة ٢ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٣٢٣٠٦٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٦٠٢٣٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يغطى العجز البالغ (٣١٧٠٤٤٠) دينارا من الواردات الاضافية المنتظرة والاحتياطي العام .

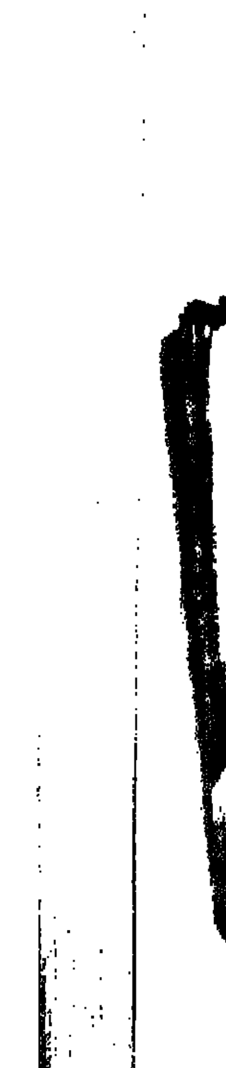
المادة – ٥ يعدل جدول الوظائف الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في جدول الوظائف الملحق بهذا القانون والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٩/١٩٦٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية / الموازنة العامة
بهجت التلهوني	جاتم الزعبي



جدول رقم (١)

النفقات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل رقمه عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) (دينار)	النفقات الانمائية (السنوات السبع) (دينار)	اجمال النفقات (الانمائية) (دينار)	اجمال نفقات الفصل (دينار)
٤ – وزارة الخارجية	١٥٠٠٠				١٥٠٠٠
٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية		٥٠٠٠٠		٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠
٨ – وزارة المالية	٣٥٠٠٠٠	١٩٢٩٠٠٠		١٩٢٩٠٠٠	٢٢٧٩٠٠٠
١١– الجمارك		٢٨٩١٠		٢٨٩١٠	٢٨٩١٠
١٣– وزارة الداخلية		١٤٨٠٠٠		١٤٨٠٠٠	١٤٨٠٠٠
١٤– الامن العام	٢٥٢٠٠٠				٢٥٢٠٠٠
٢١– وزارة الصحة	٢٠٠٠	١٧٠٠٠		١٧٠٠٠	١٩٠٠٠
٢٣– وزارة الثقافة والاعلام	٢٥٣٠٠				٢٥٣٠٠
٢٦– وزارة الزراعة		١٥٠٠٠		١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٣٠– مجلس الاعمار			١٧٤٦٠	١٧٤٦٠	١٧٤٦٠
٣٦– سلطة المصادر الطبيعية			١٧٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠	١٧٤٠٠٠
٣٨– وزارة الاشغال العامة		١٦٥٠٠٠		١٦٥٠٠٠	١٦٥٠٠٠
٤١– الطيران المدني		٤٢٠٠٠		٤٢٠٠٠	٤٢٠٠٠
المجموع	٦٤٤٣٠٠	٢٣٩٤٩١٠	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠	٣٢٣٠٦٧٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨)

الفصل: رقمه	الفصل: عنوانه	دينار
٦	واردات املاك الدولة	٤٠٠٠٠
٩	المساعدات والقروض	٢٠٢٣٠
		٦٠٢٣٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٨

الواردات

	دينار	دينار
١ ــ الواردات المحلية	٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠
٣ ــ المساعدات الاقتصادية		
د ــ الالمانية	٤٠٥٥	٤٠٥٥
٤ ــ القروض الانمائية		
د ــ قروض مؤسسة الانماء الدولي	٤٠٥	٤٠٥
٥ ــ القروض المسترده	١٥٧٧٠	١٥٧٧٠
٦ ــ العجز		٣١٧٠٤٤٠
المجموع		٣٢٣٠٦٧٠

النفقات

	دينار	دينار
١ ــ النفقات المتكررة		
أ ــ الخدمات المدنية	٣٩٢٣٠٠	٣٩٢٣٠٠
د ــ الامن العام	٢٥٢٠٠٠	٢٥٢٠٠٠
٢ ــ النفقات الانمائية		
أ ــ العادية	٢٣٩٤٩١٠	
ب ــ السنوات السبع	١٩١٤٦٠	٢٥٨٦٣٧٠
المجموع		٣٢٣٠٦٧٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٨/٩/٩ ،
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨

نظام التلكس

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٤٥) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التلكس لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة وزارة	وزارة المواصلات / برق بريد هاتف
تعني كلمة وزير	وزير المواصلات / برق بريد هاتف
تعني كلمة مشترك	كل متعاقد مع الوزارة من اجل الاشتراك في خدمة التلكس .
تعني كلمة تلكس	الخدمة البرقية بواسطة المبرقات الطابعة
تعني كلمة تلبرنتر	الالة الطابعة المبرقة
تعني عبارة خط التلكس	كل خط اتصال بين محل المشترك ومقسم التلكس
تعني عباره الاتصال المحلي	الاتصال الذي يجريه مشترك مع آخر مرتبط على مقسم واحد
تعني عبارة الاتصال الداخلي	الاتصال الذي يجريه مشترك مع آخر ضمن المملكة الاردنية الهاشمية
تعني عبارة الاتصال الدولي	الاتصال الذي يجريه مشترك مع آخر خارج المملكة الاردنية الهاشمية

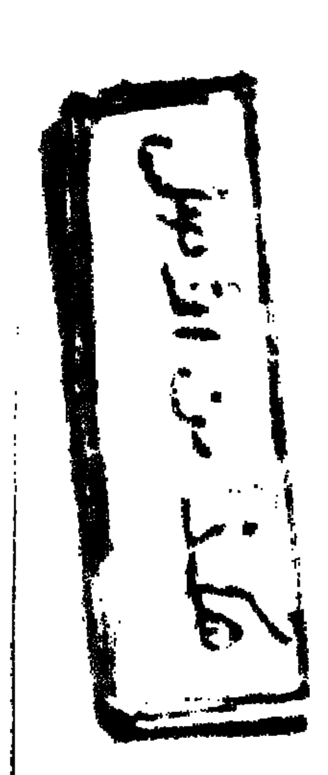
الماد ٣ — على كل من يرغب الاشتراك في خدمة التلكس ان يوقع عقدا مع الوزير يسمى عقد التلكس الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .

المادة ٤ — تطبق توصيات التلكس الدولية في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام .

المادة ٥ — يكون استعمال اجهزة التلبرنتر محصوراً بالمشترك ولا يحق له ان يسمح لاي شخص بالاستفادة منه .

المادة ٦ — يفصل اتصال كل مشترك يخالف نصوص عقد التلكس ولا يعـاد وصله الا بعد ازالة الاسباب التي من اجلها تم الفصل .

المادة ٧ — للوزير ان يوافق على تنازل مشترك عن اشتراكه لشخص اخر شريطة ان يسدد الرسوم والاجور المستحقة عليه وان يوقع المتنازل اليه عقدا جديدا .



المادة ٨ — اذا توفي المشترك يحق لورثته الشرعيين ان يتقدموا بطلب لنقل الاشتراك باسمهم او باسم احدهم .

المادة ٩ — أ — عند انحلال او فسخ او تصفية اية شركـة لاي سبب من الاسبـاب فللوزير نقل الاشتراك لاحد الشركاء بموافقة الاخرين وفيما عدا ذلك يلغى الاشتراك .

ب — للوزير الابقاء على الاشتراك في حالة انسحاب شريك او اكثر او دخول شريك او اكثر .

المادة ١٠ — الوزارة ليست مسؤولة عن اية خسارة او ضرر يلحق بالمشترك من اجـراء تعطيل الاتصال بسبب عطل في خط الاتصال او الاجهزة .

المادة ١١ — للوزير انهاء اى اتصال قد يعيق او يؤخر في سير الاتصالات او الغـاء اي اشتراك يعيق او يؤخر عن قصد مصلحة مشترك آخر .

المادة ١٢ — يضمن كل من يسيء او يخالف احكام هذا النظام اية خسارة مادية تلحق بالوزارة بالاضافة الى الرسوم القانونية المترتبه عليه .

المادة ١٣ — لايقبل الاشتراك لمدة تقل عن سنة تجدد تلقائيا شهـرا فشهرا ويبـدأ الاشتراك اعتبارا من تاريخ وصل التلبرنتر في محل المشترك بالتلكس ؛

المادة ١٤ — على المشترك ان يعتني بالتلبرنتر واجهزتة ووصلاتة المركبة في محله لاو يجوز له ان يحدث اي عطب فيهل او يعبث بها او يغيرها او ينقل مكانها وان يدفع حين الطلب جميع النفقات التي تكبدتها الوزارة وقيمة العطل والضرر الناجم من جراء اخلاله بهذا الشرط ولا يحق للمشترك ان يقاضي الوزارة من اجل عطل او ضرر قد يصل الى محله بواسطة الخط الاصلي وان يدفع ايضا حين الطلـب النفقات التي انفقت في سبيل تصليح او تجديد او استبدال اي جزء من الجهاز الموجود في محاه مما تكون قد فقدت او تلفت او اصيبت بسبب حريق او اي سبب اخر سواء أكان التلف او الضياع او الحريق ناجما عن تعمد او اهمال ام عن حادث عرضي .

المادة ١٥ — اذا تأخر المشترك عن تسديد رسوم الاشتراك او اجور الاتصال او اي رسوم او تضمينات اخرى تحققت بموجب هـذا النظام خلال ١٥ يوما من تاريخ تبليغة اشعارا خطيا وفقا للقانون يفصل خط المشترك ولا يعاد الابعد دفع المبلغ المستحق مضافا الية رسوم وصل الخط واذا تأخر المشترك ١٥ يومـا اخرى من تاريخ الفصل فللوزير فسخ الاشتراك .

المادة ١٦ — اذا فسخ الاشتراك لاى سبب من الاسباب يعيـد المشترك جميع الاجهزة والوصلات في حالـة جيده ويستثنى من ذلك التلف العادي الناجم عن الاستعمال مع تسديد الاشتراكات التي تتحقق عليه حتى نهاية مدة العقد .

المادة ١٧ ـ أ ـ للمشترك ان يقدم طلبا خطيا للوزير بانهاء العقد قبل انتهاء مدته بشهر على الاقل .

ب ـ اما اذا اراد ان يفسخ الاشتراك بعد انتهاء تلك المدة فعليه ان يدفع الاشتراك عن مدة شهر واحد .

المادة ١٨ ـ يعتبر جدول فئات الرسوم القياسية لتركيب الخطوط واجهزة التلبرنتر الملحق بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١٩ ـ للمشترك ان يعترض على اية مبالغ بعد دفعها خلال اسبوعين وللوزير التحقيق في اعتراض المشترك ورد اي مبلغ يكون قد استوفي منه زيادة ويكون قراره قطعيا .

المادة ٢٠ ـ تكون جميع المبالغ المتحققة على المشترك بمقتضى هذا النظام كمبلغ محكوم به بصورة قطعية وتحصل بواسطة دائرة الاجراء او بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢١ ـ أ ـ على المشترك ان يؤمن جهاز التلبرنتر بملحقاته تأمينا شاملا بقيمة (٦٠٠) دينار لمصالح الوزارة لدى شركة تأمين مجازة محليا وتحتفظ الوزارة ببوليصة التأمين .

ب ـ يستوفى من المشترك مبلغا كتأمين على حساب الاتصالات الداخلية والخارجية وفق ما يقرره الوزير .

المادة ٢٢ ـ اذا طلب المشترك نقل جهاز التلبرنتر من مكانه الى مكان آخر وتعذر ذلك خلال ٧ ايام من تاريخ استلام طلبه يعفى من رسوم الاشتراك لمدة اقصاها ثلاثة اشهر ويشترط في كل ما تقدم عدم استعمال الجهاز واذا تعذر النقل يخير المشترك بين الابقاء والانتظار لمدة اطول .

المادة ٢٣ ـ على الوزارة ان تزود المشترك بآلة مبرقة وصندوق المراقبة بدون مقابل واذا رغب في الحصول على جهاز تخريم الاشارات على الشريط وجهاز ارسال آلي عليه ان يدفع الرسوم المقررة .

المادة ٢٤ ـ على المشترك ان يقدم لموظف الوزارة جميع التسهيلات للقيام بفحص وصيانة الجهاز الموجود في محله وان يسمح له بالدخول في الاوقات المعقولة وبخلاف ذلك يجوز للوزير ان يفصل خط الاتصال او يفسخ الاشتراك .

المادة ٢٥ ـ تستوفى رسوم الاشتراك في بداية كل شهر اعتبارا من تاريخ توقيع عقد التلكس

المادة ٢٦ ـ مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة للوزير ان يفسخ الاشتراك في حالة اشهار افلاس المشترك او اخلاله باي شرط من شروط العقد .

المادة ٢٧ ـ للوزير فتح مكاتب تلكس في الاماكن التي يراها مناسبة وبالاجور المقررة لاستعمال الجمهور .

المادة ٢٨ ـ يقدم المشترك الورق والشريط والمنضدة لجهاز التلبرنتر ويؤمن القوى الكهربائية لتشغيله .

المادة ٢٩ ـ يختم جهاز التلبرنتر بالرصاص بمعرفة احد موظفي الوزارة وكل جهاز تلف ختمه لايجوز تشغيله الابعد اعادة ختمه مجددا .

المادة ٣٠ ـ تحدد اجور الاتصالات الخارجية بموجب اتفاقيات الادارات البريدية .

١٩٦٨/٩/٩

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المواصلات

وزير العدلية
سمعان داود

نائب رئيس الوزراء
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الداخليه والدفاع
بهجت التلهوني

وزير الصحة
صبحي امين عمرو

وزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير الانشاء والتعمير ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
حازم نسيبة

وزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير المالية بالوكالة
حاتم الزعبي

وزير النقل ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
امين يونس الحسيني

وزير الزراعة
سامي ايوب

ووزير الاشغال العامة ووزير دولة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
احمد فوزي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

جدول فئات الرسوم القياسيـــة

البند الاول — تعتبر حدود منطقة التلكس لغايات هذه الفئات هي حدود الامانة او البلدية .

البند الثاني — رسوم التأسيس

فلس	دينار	
	٥٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز لتبرنتر مرسل ومستقبل عادي .
	٦٠	يستوفى عن تركيب كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل مع جهاز تخريم ومرسل شريط اوتوماتيكي.

البند الثالث — رسوم الاشتراك السنويـــة

فلس	دينار	
	٢٤٠	يستوفى رسم اشتراك عن كل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل عادي .
	٣٦٠	يستوفى رسم اشتراك عن كـــل جهاز تلبرنتر مرسل ومستقبل مـــع جهاز تخريم مرسل وشريط اوتوماتيكي .
	٠١٢	يستوفى رسم اشتراك قنال البرق على التردد الصوتي لكل كيلو متر او جزء منه .
	٠٠٥	عن كل كيلو متر او جزء منـــه من الخط الاصلي المتجاوز لمنطقة التلكس بالاضافـــة الى رسوم الاشتراك المذكورة اعلاه .

البند الرابع — رسوم النقـل

فلس	دينار	
٥٠٠	٧	رسم النقل الداخلي ضمن البناء الواحد .
	١٥	رسم النقل الداخلي ضمن سور واحد بين بناءين منفصلين .
	٣٠	رسم النقل الخارجي ضمن حدود الامانة او البلدية .
	٥	رسم النقل خارج حدود الامانة او البلدية عن كل كيلو متر او جزءاً منها بالاضافـــة الى رسم النقل البالغ ٣٠ ديناراً .

البند الخامس — رسوم متنوعة

دينـــار	
٥	رسم تعديل العنوان دون تغيير او تبديل في الاسماء
٢٥	رسم انسحاب او دخول شريك جديد
٢٠	رسم نقل تسجيل الاشتراك باسم احد الورثة او اكثر بموافقة الاخرين
٥٠	رسم تنازل احد المشتركين عن اشتراكه لشخص آخر
٥	رسم وصل الخط بعد فصله

البند السادس — اجور الاتصالات

أ — تستوفى اجور الاتصالات المحلية بمعدل (٣٠) فلساً لكل ٣ دقائق او جزء منها .

ب — تستوفى اجور الاتصالات داخل المملكة وفقاً للترتيب التالي لكل ثلاثة دقائق .

فلساً	
١٢٠	عن كل كيلو متر خارج حدود امانة العاصمة لغاية ١٠٠ كيلو .
١٨٠	ما زاد على المائة ولغاية ٢٠٠ كيلو
٢٤٠	ما زاد عن المائتين لغاية ٣٠٠ كيلو
٣٠٠	ما زاد عن الثلاثماية لغاية ٤٠٠ كيلو
٣٦٠	ما زاد عن الاربعماية لغاية ٥٠٠ كيلو

امر دفاع رقم (١٣) اسنة ١٩٦٨

صادر بمقتضى الفقرة (ه) من المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

استناداً للصلاحيات المخولـــة الي بمقتضى الفقرة (ه) من المـــادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

آمر بما يلي : —

١ — يمنع تحويل اية مركبة تسير على البنزين الى مركبة تسير على غير البنزين ولا يجوز تسجيلها لدى دوائر الترخيص .

٢ — يمنع تسجيل اية مركبة خلص عليها جمركيا كقطع كما لا يجوز للدوائر الحكومية بيع اية مركبات غير صالحـــة الابعد تفكيكها ليجري التخليص عليها جمركيا كقطع .

٣ — يعمل بهذا الامر من تاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ .

رئيس الـــــــوزراء

بهجت التلهوني

تصحيح خطـأ مطبعي

يعلن لاطلاع العموم أنه قد سقط سهوا من آخر المادة (٢) من قرار تعديل التعرفة الجمركية في العدد (٢١٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ الجملة الشرطية التالية : (ويشترط في ذلك بالنسبة للسيارات الجديدة التي تسير على البنزين ، انه اذا نقص الرسم المفروض بموجب هذا التعديل أو زاد عن الرسم السابق ، استيفاء الرسم السابق) .